


Distr.: Limited
23 January 2017
Arabic
Original: English



لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي
الفريق العامل الرابع (المعني بالتجارة الإلكترونية)
الدورة الخامسة والخمسون
نيويورك، ٢٤-٢٨ نيسان/أبريل ٢٠١٧

جدول الأعمال المؤقت المشروح

أولاً - جدول الأعمال المؤقت

- ١- افتتاح الدورة.
- ٢- انتخاب أعضاء المكتب.
- ٣- إقرار جدول الأعمال.
- ٤- الجوانب التعاقدية للحوسبة السحابية.
- ٥- المسائل القانونية المتعلقة بإدارة الهوية وخدمات توفير الثقة.
- ٦- المساعدة التقنية والتنسيق.
- ٧- مسائل أخرى.
- ٨- اعتماد التقرير.

ثانياً - تكوين الفريق العامل

- ١- يتألف الفريق العامل من جميع الدول الأعضاء في اللجنة، وهي: الاتحاد الروسي (٢٠١٩)، الأرجنتين (٢٠٢٢)، أرمينيا (٢٠١٩)، إسبانيا (٢٠٢٢)، أستراليا (٢٠٢٢)، إسرائيل (٢٠٢٢)، إكوادور (٢٠١٩)، ألمانيا (٢٠١٩)، إندونيسيا (٢٠١٩)، أوغندا (٢٠٢٢)، إيران (جمهورية-الإسلامية) (٢٠٢٢)، إيطاليا (٢٠٢٢)، باكستان (٢٠٢٢)، البرازيل (٢٠٢٢)، بلغاريا (٢٠١٩)، بنما (٢٠١٩)، بروندي (٢٠٢٢)، بولندا (٢٠٢٢)، بيلاروس (٢٠٢٢)، تايلند (٢٠٢٢)، تركيا (٢٠٢٢)، الجمهورية التشيكية (٢٠٢٢)، جمهورية كوريا



(٢٠١٩)، الدانمرك (٢٠١٩)، رومانيا (٢٠٢٢)، زامبيا (٢٠١٩)، سري لانكا (٢٠٢٢)، السلفادور (٢٠١٩)، سنغافورة (٢٠١٩)، سويسرا (٢٠١٩)، سيراليون (٢٠١٩)، شيلي (٢٠٢٢)، الصين (٢٠١٩)، فرنسا (٢٠١٩)، الفلبين (٢٠٢٢)، فتزويلا (جمهورية-البوليفارية) (٢٠٢٢)، الكاميرون (٢٠١٩)، كندا (٢٠١٩)، كوت ديفوار (٢٠١٩)، كولومبيا (٢٠٢٢)، الكويت (٢٠١٩)، كينيا (٢٠٢٢)، لبنان (٢٠٢٢)، ليبيريا (٢٠١٩)، ليبيا (٢٠٢٢)، ليسوتو (٢٠٢٢)، ماليزيا (٢٠١٩)، المكسيك (٢٠١٩)، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية (٢٠١٩)، موريتانيا (٢٠١٩)، موريشيوس (٢٠٢٢)، ناميبيا (٢٠١٩)، النمسا (٢٠٢٢)، نيجيريا (٢٠٢٢)، الهند (٢٠٢٢)، هندوراس (٢٠١٩)، هنغاريا (٢٠١٩)، الولايات المتحدة الأمريكية (٢٠٢٢)، اليابان (٢٠١٩)، اليونان (٢٠١٩). وتنتهي مدّة العضوية عشية ابتداء الدورة السنوية للجنة في السنة المبيّنة بين قوسين.

٢- ويجوز للدول الأعضاء التي ليست أعضاء في اللجنة وللدول غير الأعضاء التي تلقت دعوة دائمة للمشاركة بصفة مراقب في دورات الجمعية العامة وأعمالها وللمنظمات الحكومية الدولية أن تحضر الدورة بصفة مراقب وأن تشارك في المداولات. وإضافة إلى ذلك، يجوز لممثلي المنظمات الدولية غير الحكومية المدعوة أن يحضروا الدورة بصفة مراقبين وأن يعرضوا آراء منظماتهم في المسائل التي تمتلك فيها المنظمة المعنية خبرة فنية أو تجربة دولية بغية تيسير مداولات الدورة.

ثالثاً- شروح بنود جدول الأعمال

البند ١- افتتاح الدورة

٣- سوف تُعقد دورة الفريق العامل الخامسة والخمسون في مقر الأمم المتحدة في نيويورك من ٢٤ إلى ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠١٧. وسوف تكون مواعيد الجلسات من الساعة ١٠/٠٠ إلى الساعة ١٣/٠٠ ومن الساعة ١٥/٠٠ إلى الساعة ١٨/٠٠، باستثناء يوم الاثنين ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠١٧، الذي سوف تُفتتح فيه الدورة الساعة ١٠/٣٠.

٤- ولعلّ الفريق العامل يودُّ أن يلاحظ أنه، وفقاً للقرارات التي اتخذتها اللجنة في دورتها الرابعة والثلاثين،^(١) يُتوقَّع منه أن يجري مداولات موضوعية أثناء الجلسات نصف اليومية التسع الأولى (أي من يوم الاثنين إلى صباح يوم الجمعة)، مع قيام الأمانة بإعداد مشروع تقرير لاعتماده في جلسة الفريق العامل العاشرة والأخيرة (بعد ظهر يوم الجمعة).

البند ٢- انتخاب أعضاء المكتب

٥- لعلّ الفريق العامل يودُّ أن ينتخب رئيساً ومقرراً، وفقاً لما درج عليه في دوراته السابقة.

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والخمسون، الملحق رقم ١٧ والتصويب (A/56/17 و Corr.3)، الفقرة ٣٨١.

البند ٤ - الجوانب التعاقدية للحوسبة السحابية

البند ٥ - المسائل القانونية المتعلقة بإدارة الهوية وخدمات توفير الثقة

(أ) معلومات عن خلفية الموضوع

٦- أوعزت اللجنة، في دورتها الثامنة والأربعين في عام ٢٠١٥، إلى الأمانة بأن تضطلع بأعمال تحضيرية بشأن إدارة شؤون الهوية وخدمات توفير الثقة والحوسبة السحابية والتجارة بواسطة الأجهزة المحمولة، مع الاستعانة في هذا الشأن بتنظيم ندوات واجتماعات لأفرقة خبراء، وذلك حتى يتسنى مناقشة تلك المواضيع مستقبلاً على مستوى الأفرقة العاملة. وطلبت اللجنة من الأمانة أيضاً أن تعرض على الفريق العامل الرابع نتائج تلك الأعمال التحضيرية، التماساً لتوصيات بشأن تحديد النطاق الدقيق للعمل ومنهجيته الممكنة وأولوياته، لكي تنظر فيها اللجنة في دورتها التاسعة والأربعين.^(٢)

٧- وعُرضت على اللجنة، في دورتها التاسعة والأربعين في عام ٢٠١٦، مذكرة من الأمانة بشأن المسائل القانونية المتعلقة بإدارة الهوية وخدمات توفير الثقة (A/CN.9/891)، تضمنت ملخصاً للمناقشات التي جرت أثناء ندوة الأونسيرال بشأن المسائل القانونية المتعلقة بإدارة الهوية وخدمات توفير الثقة، التي عُقدت في فيينا، يومي ٢١ و٢٢ نيسان/أبريل ٢٠١٦، ونصوصاً مكتملة أخرى. وأبلغت اللجنة أيضاً بأن العمل المتعلق بالجوانب القانونية للحوسبة السحابية قد بدأ على مستوى الخبراء بالاستناد إلى مقترح (A/CN.9/856) قُدم إلى اللجنة في دورتها الثامنة والأربعين، عام ٢٠١٥.^(٣)

٨- واتفقت اللجنة، في تلك الدورة، على أنه ينبغي الإبقاء على مسألة خدمات إدارة الهوية وتوفير الثقة، وكذلك مسألة الحوسبة السحابية، في جدول الأعمال، وأن من السابق لأوانه المفاضلة بين المسألتين من حيث الأولوية. وأكدت اللجنة قرارها بأنه يمكن للفريق العامل أن يتناول هاتين المسألتين عند الانتهاء من العمل المتعلق بمشروع القانون النموذجي بشأن السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل. وفي هذا السياق، طُلب إلى الأمانة، ضمن حدود مواردها الموجودة، وإلى الفريق العامل أن يواصل تحديث المعلومات المتعلقة بهاتين المسألتين والقيام بعمل تحضيرية بشأنهما، يشمل جدواهما العملية، على نحو متواز ومرن، وأن يقدموا إلى اللجنة تقريراً بهذا الشأن لكي يتسنى لها، في دورة مقبلة، اتخاذ قرار مستنير، بما في ذلك بشأن مدى ما يُعطى من أولوية لكل مسألة. وذكر في هذا السياق أن الأولوية ينبغي أن تستند إلى الاحتياجات العملية، لا إلى درجة أهمية الموضوع أو جدولى العمل المتعلق به.^(٤)

(٢) المرجع نفسه، الدورة السبعون، الملحق رقم ١٧ (A/70/17)، الفقرة ٣٥٨.

(٣) المرجع نفسه، الدورة الحادية والسبعون، الملحق رقم ١٧ (A/71/17)، الفقرة ٢٢٩.

(٤) المرجع نفسه، الفقرتان ٢٣٥ و٣٥٣.

٩- وأجرى الفريق العامل، في دورته الرابعة والخمسين (فينا، ٣١ تشرين الأول/أكتوبر - ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦)، تبادلاً أولياً في الآراء حول إمكانية القيام بعمل في المستقبل بشأن الحوسبة السحابية. ومع أنه لم يتم اتخاذ قرار بهذا الشأن، فقد أُشير إلى أن إعداد وثيقة وصفية تضم قائمة المسائل ذات الأهمية عند استعراض العقود الخاصة بخدمات الحوسبة السحابية يمكن أن يكون مفيداً بشكل خاص في مساعدة المنشآت الصغيرة والمتوسطة. وأضيف أن هذه الوثيقة ينبغي أن تجسّد الممارسات التعاقدية وكذلك التشريعات حيثما تكون متاحة، وينبغي أن تشير إلى المعايير التقنية ذات الصلة، ولكن لا ينبغي أن تكون ذات طابع تشريعي، من دون المساس بمداولات اللجنة وقراراتها في المستقبل (الوثيقة A/CN.9/897، الفقرة ١٢٦).

١٠- وفي الدورة نفسها، اتفق الفريق العامل على أن أعماله المزمعة في المستقبل بشأن إدارة الهوية وخدمات توفير الثقة ينبغي أن تقتصر على استخدام نُظُم إدارة الهوية لأغراض تجارية، وأنه لا ينبغي النظر إلى مسألة انتماء مقدمي خدمات إدارة الهوية إلى القطاع العام أو القطاع الخاص. واتفق الفريق العامل أيضاً على أنه، في حين يمكن الاضطلاع بالأعمال المتعلقة بإدارة الهوية قبل الأعمال بشأن خدمات توفير الثقة، ينبغي أن يجري تحديد وتعريف المصطلحات ذات الصلة بإدارة الهوية وخدمات توفير الثقة على نحو متزامن بالنظر إلى العلاقة الوثيقة بين هذه الأعمال. واتفق أيضاً على أنه ينبغي التركيز على نُظُم إدارة الهوية المتعددة الأطراف وعلى الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين، دون استبعاد النظر في نُظُم إدارة الهوية الثنائية الأطراف والأشياء المادية والرقمية، عند الاقتضاء. وبالإضافة إلى ذلك، اتفق على أن يواصل الفريق العامل أعماله بزيادة توضيح أهداف مشروع الأعمال وتحديد نطاقه واستبانة المبادئ العامة الواجب تطبيقها وصوغ التعاريف اللازمة (الوثيقة A/CN.9/897، الفقرات ١١٨-١٢٠ و ١٢٢).

(ب) الوثائق

١١- في إطار البند ٤ من جدول الأعمال المؤقت (الجوانب التعاقدية للحوسبة السحابية)، سوف تُعرض على الفريق العامل مذكرة من الأمانة مقدّمة استجابة لطلب اللجنة (انظر الفقرة ٦ أعلاه) (A/CN.9/WG.IV/WP.142). وتلخص تلك المذكرة الأعمال التحضيرية التي أنجزتها الأمانة حتى الآن في مجال الحوسبة السحابية، وتتضمن مُجمالاً للمسائل المتعلقة بالعمل في المستقبل في ذلك المجال لكي ينظر فيها الفريق العامل.

١٢- وفي إطار البند ٥ من جدول الأعمال (المسائل القانونية المتعلقة بإدارة الهوية وخدمات توفير الثقة)، سوف تُعرض على الفريق العامل مذكرة من الأمانة تحيل فيها ورقة مقدّمة إليها من الاتحاد الروسي لكي ينظر فيها إبان دورته الخامسة والخمسين (A/CN.9/WG.IV/WP.141). وفي إطار البند ذاته من جدول الأعمال، سوف تُعرض على الفريق العامل مذكرة من الأمانة تحتوي

على تعاريف للمصطلحات والمفاهيم ذات الصلة بإدارة الهوية وخدمات توفير الثقة (A/CN.9/WG.IV/WP.143).

- ١٣ - وسوف يُتاح في الدورة عدد محدود من وثائق المعلومات الأساسية التالية:
- (أ) اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة باستخدام الخطابات الإلكترونية في العقود الدولية؛
- (ب) قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية مع دليل الاشتراع؛
- (ج) قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التوقيعات الإلكترونية مع دليل الاشتراع؛
- (د) تعزيز الثقة بالتجارة الإلكترونية: المسائل القانونية الخاصة باستخدام طرائق التوثيق والتوقيع الإلكترونية على الصعيد الدولي؛
- (هـ) تقرير الفريق العامل الرابع (المعني بالتجارة الإلكترونية) عن أعمال دورته الرابعة والخمسين (A/CN.9/897)؛
- (و) لمحة عامة عن إدارة الهويات - ورقة معلومات أساسية مقدّمة من فرقة العمل القانونية المعنية بإدارة الهويات التابعة لرابطة المحامين الأمريكية (A/CN.9/WG.IV/WP.120)؛
- (ز) الأعمال المقبلة الممكنة في مجال التجارة الإلكترونية - مسائل قانونية ذات صلة بالحوسبة السحابية - اقتراح مقدّم من الحكومة الكندية (A/CN.9/823)؛
- (ح) الأعمال التي يمكن الاضطلاع بها مستقبلاً في مجال التجارة الإلكترونية - المسائل القانونية المتعلقة بإدارة الهويات وخدمات توفير الثقة - مقترح من إيطاليا وبلجيكا وبولندا وفرنسا والنمسا (A/CN.9/854)؛
- (ط) الأعمال التي يمكن الاضطلاع بها مستقبلاً في مجال التجارة الإلكترونية - مسائل تعاقدية متعلقة بتوفير خدمات الحوسبة السحابية - اقتراح من كندا (A/CN.9/856)؛
- (ي) تسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر في سياق معاملات التجارة الإلكترونية عبر الحدود: وثيقة مقدّمة من الاتحاد الروسي (A/CN.9/WG.III/WP.136)؛
- (ك) المسائل القانونية المتعلقة بإدارة الهوية وخدمات توفير الثقة (A/CN.9/891).

١٤ - وتُنشر وثائق الأونسيترال فور صدورهما في موقع الأونسيترال الشبكي (www.uncitral.org) بجميع لغات الأمم المتحدة الرسمية. ولعلّ المندوبين يودون التأكّد من توافر تلك الوثائق بالرجوع إلى صفحة الفريق العامل تحت باب "وثائق الأفرقة العاملة" الوارد في موقع الأونسيترال الشبكي.

(ج) جدول مواعيد النظر في البندين ٤ و ٥ من جدول الأعمال

١٥- توصي الأمانة الفريق العامل بأن يُخصَّص جلساته المنعقدة يومي ٢٤ و ٢٥ نيسان/أبريل للنظر في البند ٤ من جدول الأعمال (الجوانب التعاقدية للحوسبة السحابية)، ولساتته المنعقدة يومي ٢٦ و ٢٧ نيسان/أبريل للنظر في البند ٥ من جدول الأعمال (المسائل القانونية المتعلقة بإدارة الهوية وخدمات توفير الثقة).

البند ٦- المساعدة التقنية والتنسيق

١٦- سوف يستمع الفريق العامل إلى تقرير شفوي عن أنشطة المساعدة التقنية والتنسيق التي تضطلع بها الأمانة فيما يتعلق بالترويج لنصوص الأونسيرال بشأن التجارة الإلكترونية.

البند ٧- مسائل أخرى

١٧- لعلَّ الفريق العامل يودُّ أن ينظر في مسائل أخرى تتعلق ببرنامج عمله، وخصوصاً أيّ أنشطة يُضطلع بها من أجل المضي قُدماً في تنفيذ الولاية التي أسندتها إليه اللجنة بشأن المواضيع الأخرى المختارة لأعمال الفريق العامل في المستقبل (انظر الفقرة ٦ أعلاه)، وبشأن المسائل القانونية ذات الصلة بمرفق النافذة الإلكترونية الوحيدة وتسهيل أسلوب التجارة اللاورقية.^(٥)

١٨- ولعلَّ الفريق العامل يودُّ، في دورته الخامسة والخمسين، أن يحيط علماً بأنَّ دورته السادسة والخمسين تقرر مؤقتاً عقدها في فيينا من ١٦ إلى ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧، وذلك رهنا بتأكيد اللجنة هذه المواعيد في دورتها الخمسين، المقرر عقدها في فيينا من ٣ إلى ٢١ تموز/ يولييه ٢٠١٧.

البند ٨- اعتماد التقرير

١٩- لعلَّ الفريق العامل يودُّ أن يعتمد، في ختام دورته، يوم الجمعة ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠١٧، تقريراً بغية تقديمه إلى اللجنة في دورتها الخمسين. وسوف يُتلى في الجلسة العاشرة (بعد ظهر يوم الجمعة) موجز لما يتوصَّل إليه الفريق العامل في جلسته التاسعة (صباح يوم الجمعة) من استنتاجات رئيسة لإثباتها في محضرها وإدراجها لاحقاً في التقرير.

(٥) المرجع نفسه، الدورة السادسة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/66/17)، الفقرة ٢٤٠. وللإطلاع على أحدث مرحلة في النظر في هذه المسألة، انظر المرجع نفسه، الدورة الحادية والسبعون، الملحق رقم ١٧ (A/71/17)، الفقرات ٢٣٨-٢٤٠.